

سنن البيهقي الكبرى

1689 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي الرفاء أنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال قال ٧ كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم يعني من تابعي أهل المدينة يقولون فذكر أحكاما وفيها المغمى عليه لا يقضي الصلاة إلا أن يفيق وهو في وقت صلاة فليصلها وهو يقضى الصوم والذي يغمى عليه فيفيق قبل غروب الشمس يصلي الظهر والعصر وإن أفاق قبل طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء قالوا وكذلك تفعل الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس أو طلوع الفجر وروي فيه حديث مسند في إسناده ضعف وا □ أعلم